



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

تعيم رقم: ٤٢٤٣ / جـ ١

تاريخ: ١٥ نيسان ٢٠١٠

الموضوع: الاعتراض على القيمة التأجيرية الصادرة عن الدوائر المعنية بضريبة الأموال المبنية.

المرجع: - المادة ٣٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية المعدلة بالقانون رقم

١٩٨٠/٠٧/٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٠٧/٢٧

- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٤٩/٢٠٠٩ تاريخ ١١/٥/٢٠١٠.

حيث أن المادة ٣٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية قد نصت على ما يلي:  
 "تولى تقدير الإيرادات الصافية الدائرة المالية المختصة و تضع بذلك محضراً تبين فيه ، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢ حالة البناء الراهنة مع متمماته و ملحقاته ، و تعرض فيه أيضاً قيم بعض بدلات الإيجار الحقيقة أو المقدرة للأبنية المماثلة ، و تقدر ، عند الإقتضاء ، قيمة البناء .

يمكن لأصحاب العلاقة الاعتراض لدى الدائرة المالية المختصة على هذه التقديرات ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبلغها، ويبت مدير الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعترض عليها. " ،

وحيث أن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٤٩/٢٠٠٩ تاريخ ١١/٥/٢٠١٠ قضى "بأن قرار تحديد القيمة التأجيرية الصادر عن دائرة ضريبة الأموال المبنية لا يشكل عملاً منفصلاً ولا يشكل قراراً ضاراً بحد ذاته، وبالتالي فهو غير قابل للطعن أمام هذا المجلس، ورد المراجعة لعدم الصلاحية" ،


وحيث أنه جاء في حيثيات القرار، "إن دور مجلس شورى الدولة كقاض جزائي ينحصر في الأمور التي تعود بداية للجنة الاعتراضات" و "إن لجان الاعتراضات ليست صالحة أيضاً للنظر بصحة قرارات تحديد القيمة التأجيرية بل أن دورها ينحصر بالنظر في صحة أو عدم صحة التكاليف الضرائية التي تشكل وحدتها قرارات ضارة بصاحب العلاقة" ، كما وأنه يفسخ قرار لجنة الاعتراضات في حال قبولها الاعتراض ويعلن عدم صلاحيتها للنظر بقرار دائرة ضريبة الأموال المبنية الذي يحدد القيمة التأجيرية".

لذلك رأيت تعميم ما يلي:

**أولاً:** أن اعتراف أصحاب العلاقة على القيمة التأجيرية المقدرة، يتم لدى الدائرة المعنية بضريبة الأموال المبنية ضمن مهلة أقصاها شهراً من تاريخ تبلغها، على أن بيت مدير الواردات بصورة نهائية بالتقديرات المعترض عليها.

**ثانياً:** يتعدّر إحالة أية اعتراف على القيمة التأجيرية إلى لجان الاعترافات المختصة، لعدم صلاحيتها النظر بقرارات تحديد القيم التأجيرية الصادرة عن الدوائر المعنية بضريبة الأموال المبنية، أو بقرارات مديرية الواردات المبتوحة بالنسبة للتقديرات المعترض عليها.

**ثالثاً:** إن قرارات تحديد القيمة التأجيرية الصادرة عن الدوائر المختصة بضريبة الأموال المبنية هي غير قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة تحت طائلة رد المراجعة لعدم الصلاحية.



- نشر: - على الموقع الإلكتروني  
- في الجريدة الرسمية  
تبلغ إلى: - مديرية المالية العامة  
- مديرية الواردات  
- الدوائر الإقليمية التابعة لمديرية الواردات  
- إدارة التفتيش المركزي